

بحار الأنوار

[312] ليكون في ضيق فيوسع عليه، ويقال: إن هذا بعمل ابنك فلان، وبعمل أخيك فلان. أخوه في الدين. قال السيد قال عليه السلام: " أخوه في الدين " إيضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلاة عن الميت أو بالاجارات. السابع عشر ما رواه علي بن يقطين وكان عظيم القدر عند أبي الحسن موسى عليه السلام له كتاب المسائل عنه قال: وعن الرجل يتصدق عن الميت ويصوم ويعتق ويصلي قال: كل ذلك حسن يدخل منفعتة على الميت. الثامن عشر ما رواه علي بن إسماعيل الميثمي في أصل كتابه قال: حدثني كردين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصدقة والحج والصوم يلحق الميت؟ قال: نعم، قال: فقال: هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك، قال: قلت: وما أنا وذا، فوالله لو أمرتني أن أضرب عنقه لضربت عنقه، قال: فضحك. قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة على الميت أتلقق به؟ قال: نعم. قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام قلت إنني لم أتصدق بصدقة مذ ماتت أمي إلا عنها؟ قال: نعم قلت: أفترى غير ذلك؟ قال: نعم نصف عنك ونصف عنها، قلت: أيلحق بها؟ قال: نعم. قال السيد قوله: " الصلاة على الميت " أي التي كانت على الميت أيام حياته، ولو كانت ندبا كان الذي يلحقه ثوابها دون الصلاة نفسها. التاسع عشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة، وكل عمل صالح ينفع الميت، حتى أن الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه، ويقال: هذا بعمل ابنك فلان، أو بعمل أخيك فلان أخوه في الدين. العشرون ما رواه عبد الله بن جندب (1) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة والبر والخير أثلاثا: ثلثا له، وثلثين _____ (1) تراه في قرب الاسناد ص 175.